# AMENDMENT NO. 1 TO THE ARTICLES OF ASSOCIATION OF EMAAR PROPERTIES (P.J.S.C.)

ملحق تعدیل رقم ۱

للنظام الأساسي لشركة إعمار العقارية (ش.م.ع.)

### **Preamble**

Emaar Properties Public Joint Stock Company was established in the Emirate of Dubai – United Arab Emirates by virtue of the approval of the competent authorities and under Trade License No. 500353, issued on 29.7.1997 by the Department of Economic Development in the Emirate of Dubai, as well as by virtue of Ministry of Economy's Decree No. 66 of 1997, the Company's Memorandum and Articles of Association dated 6.4.1997 and pursuant to the provisions of Federal Law No. 8 of 1984 concerning Commercial Companies, as amended.

Whereas Federal Law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies promulgated on 25.3.2015 stipulated that Federal Law No. (8) of 1984 concerning Commercial Companies and the laws in amendment thereof be repealed and that existing public joint stock companies are required to amend their articles of association in compliance with the provisions of the new Law.

## تمهيد

تأسست شركة إعمار العقارية شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية وتقيم ١٩٩٧/٧٢٩ من الرخصة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ١٠١٥ في شان الشركات التجارية الصادر في ٢٠١٥/٣/١٥ قد نص على الغاء القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

On 18.4.2016, the General Assembly meeting of the Company was held and resolved under a special resolution to approve the amendment of the provisions of the Company's Articles of Association (together with the previously amended Memorandum and Articles of Association of the Company) to conform with the provisions of Federal Law No. 2 of 2015 Companies concerning Commercial promulgated on 25.3.2015, and Company obtained the approval of the official authorities on the amended Articles of Association, and notarized the new Articles of Association at the Dubai Notary Public under No. 165085/1/2016 04.08.2016.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/١٨ إنعقــد اجتمـاع الجمعيــة العموميــة للشركـــة وقــررت بموجـب قـرار خـاص الموافقـــة علــي تعديل أحكـــام النظام الأساسي للشركة (والمعدل لعقد تأسيسها والنظام الأساسي الشركة السابقين للشــركة) ليتوافــق وأحكـام القانـــون الإتحـادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ فــي شـأن الشـركات التجاريـة الصـادر فــي فــي شـأن الشـركات التجاريـة الصـادر فــي موافقــة الجهـات الرسـمية المختصــة علــي موافقــة الجهـات الرسـمية المختصــة علــي النظـام المعدل وتم تصـديق النظـام الأساسي الجديـد لـدي الكاتـب العـدل فــي دبــي تحـت رقـــم م٠٠٥ ١١٦/١/١ بتــــاريخ رقـــم ٢٠١٦/١/٢ بتــــاريخ

On 22.04.2018, the General Assembly meeting of the Company was held and the Shareholders resolved under a Special Resolution to approve the amendment of Article (19)(a) and Article (29) of the Company's Articles of Association, and thereafter, the Company obtained the approval of the official authorities on the amendment.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ إنعقد إجتماع الجمعية العمومية الشركة وقرر الجمعية المساهمون بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل المادة (١٩)(أ) والمادة (٢٩) من أحكام النظام الأساسي للشركة، ومن شم استحصلت الشركة على موافقة الجهات الرسمية المختصة على التعديل.

### **NOW, THEREFORE:**

#### بناء عليه:

**1-** Article (19)(a) of the Articles of Association shall be amended as follows:

1- تعدل المادة (١٩)(أ) من النظام الأساسي على النحو التالي:

# Article (19) Management of the Company

## المادة (۱۹<u>)</u> إدارة الشركة

a. The management of the Company shall be vested in a Board of Directors, comprised of nine (9) Directors who shall be elected by the General Assembly of the Shareholders by secret ballot using the cumulative voting procedure.

أ. يتــولى إدارة الشــركة مجلــس إدارة مكـون مـن عـدد (٩) تسعة أعضـاء تنتخــبهم الجمعيــة العموميـة للمساهمين بالتصــويت السري التراكمي .

**2-** Article (29) of the Articles of Association shall be amended as follows:

2- تعدل المادة (٢٩) من النظام الأساسي على النحو التالي:

# Article (29) Written Resolutions

## المادة (۲۹<u>)</u> قرارات التمرير

In addition to the requirement of minimum Board meetings in accordance with Article 28 hereof, the Board may, in urgent circumstances, adopt resolutions in writing by circulation. Such resolutions shall be valid and effective as if they had been adopted at a meeting duly convened and held, subject to the following:

بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

a. [Has been removed]

## أ. [تم حذفه]

- b. the majority of the Directors agree that the case entailing a resolution by circulation is urgent;
- ب موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

- c. the resolution by circulation is delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for reviewing; and
- d. any resolution by circulation must be adopted in writing by majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting.
  - **3-** Except Article (19)(a) and Article (29) amended by this Addendum, all the other Articles of the Articles of Association shall remain unchanged.
  - **4-** This amendment to the Articles of Association of Emaar Properties (P.J.S.C.) shall be lodged and published in accordance with the Law.

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.
- 3- باستثناء المادة (١٩)(أ) والمادة (٢٩) المعدلتين بموجب هذا الملحق، تبقى كافة بنود النظام الأساسي كما هي بدون أي تعديل.
- 4- سوف يتم إيداع ونشر هذا التعديل للنظام الأساسي لشركة اعمار العقارية (ش.م.ع.) طبقا للقانون.

Represented by: Mr. Ahmad Al Matrooshi	ويمثلها بالتوقيع: السيد/ أحمد المطروشي
Signature	اأته قدء: